فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال
ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك
ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة قال سفين يعني
السلاح فوعده ان ياتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه **باب** الرهن مركوب
ومحلوب وقال المغيرة عن ابرهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله حدثنا
ابو نعيم قال نا زكريا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب
بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا زكريا عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر
يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **باب** الرهن عند اليهود
وغيرهم حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه **باب** اذا اختلف
الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا خلاد بن يحيى قال نا نافع
بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
المدعى عليه حدثنا قتيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق
بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك
ثم اقترأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق

باب ما جاء في العتق وفضله
وقول الله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة حدثنا احمد بن يونس قال نا عاصم بن
محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن حسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة
آلاف درهم او الف دينار فاعتقه **باب** اي الرقاب افضل حدثنا عبيد الله بن موسى
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر

فانها

فانها صدقة تصدق بها على نفسك **باب** ما يستحب من العتاقة في الكسوف او الآيات
حدثنا موسى بن مسعود قال نا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس تابعه علي عن الدراوردي عن
هشام حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عثام قال نا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة **باب** اذا اعتق
عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفين عن عمرو عن سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان
كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فاعتق منه ما اعتق حدثنا
مسدد قال نا بشر عن عبيد الله اختصره ح وحدثنا ابو النعمن قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد فكان له من المال
ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشي قاله
نافع او شي في الحديث حدثنا احمد بن المقدام قال نا فضيل بن سليمن قال نا موسى بن عقبة قال اخبرني
نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب
عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم
ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق
وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا
باب اذا اعتق نصيبا له في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو
الكتابة حدثنا احمد بن ابي رجاء قال نا يحيى بن آدم قال نا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني
النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا من عبد وحدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا
في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه تابعه
حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة **باب** الخطا والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية
للناسي والمخطي حدثنا الحميدي قال نا سفين قال نا مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة

Copyright © King Saud University